بين الاسنان هذا قول الجمهور وقال عمر المنبه خمس من الابل كذا في الباري في الضرس بعير قوله ولا فاضل بين الاصابع
وقال عمر بن فاضل بين اصابع الرجل وفي المختصر ست وفي المصر سبع وفي الموسط عشر وفي المساحة اثنى عشرة
وفي الابهام ثلث عشرة قوله وفي الشجاج اربع وعند الفرفير خمسة مع هكذا عزم والمدافعة ما وصل الجوف
وهو من تعزيه العرب المثالة قوله لزم بلتدبات وعلى الشترى كان نصرته واحدة قوله كان هدر انتهى
ولا يعارض زيادة المالة عاش **واما ما عدا فيه** قوله وكذلك في ذكر العنين هذا مذهب الشافعي و
وعند ش في ذكر العنين الديه واما العين القايمة فهي حكومة ملا وانه لا اختلاف فيها الديه لان المحالة فاتت واما
اذن الاصم فمضى بالله في الافادة ان فيها الديه وهذا محكي عن ط وقال في الكافي حصل ما بالسمع ان فيها حكومة وهو قول
ك وحصل ان فيها الديه وهو قول الفرفير والناظر والعاف في ابن الاحتسام ان فيها الديه قوله اذا اذهب الرائحة الفاتحة
قال في المغرب وكذا في لسان الضبي الذي لم يسمع وذكر فيه حكومة وهكذا في شرح الابانة للمزني شاحه واحد قول
ش وقال في قوله الاخر يجب به لان الاصل السلامة قوله فان كان قدر الربع الى الخمس فحكومة وتعبير لشاحه الطاهر ش
النزدون الخزانة وهو في قوله في الكتاب على قدر ما ذهب من منافعه بدلت الحيوة المنافع وكذا ذكر العقيقة وابو
مضر وحكاه ابو مضر عن بالله قال في شرح الابانة ذكر في شرح الاحكام وهو واجب الشاذ ان الشرا قلع فاحد
المقلوع فانه مكانه فيبين ان فيه الديه كاملة وكذلك الاذن ولو قلع بعض ظبي ولم يبين فيه الديه التامة فان عادت
في حكومة قوله وفي اللحية وشعر الرأس ذا اللحية حكومة قال المراد في كل واحد منهما حكومة لان قشدة وفيهما جميعا
حكومة قوله نقاد الديه وكذا ذكر ابو اسحق ان المقاتر طرادة الشعر وحلق في شرح الابانة عن الناطر وزيد عن علي والحنفية
انه يشتانا شعره فان رجع الشعر والا وجب به كامله وعن الهادي في شرح الشعر الحكومة والمراد اذا فعلها المسبب
بعد حصول اللحية فاما قبل بانها قالت ربا فلعل هذا كالعضو الذي لم تقطع نحيته اذا قطع قال في شرح الابانة واذا عاد
الشعر زد جميع ما اخذ ولا حكومة للابرعند روح وعلى المذهب في حكومة دون ذلك قوله وفي انشداد العسير وشعر
الحاجب حكومة دون نقد الديه قيل المراد ان الانتفاع حكومة والجواب حكومة لان للكل حكومة واحدة قوله دون
الاجفان يعني واما الاجفان فيها ديه وكذا جفر ربع الديه قيل يلزم حكومة الاهداب في ديه الاجفان قوله وحكومة
للزيادة الاخرى هو عطا هذه قال في الكافي اذا اوضحه فزهب عقله وعند الهادي واحد قول ش في ديه العقل وارش الموضحة ولا
سلخ وقلع بدخل ارش الموضحة والديه لان ذهاب العقل كالموت ولا خلاف انه لو ذهب الموضحة شعره او بصره انه لا يدخل
ارشها في ديه لان ذهاب بعض الشعر او البصر قوله ديه كل اصبع عما مقدار حكومة الكف المراد من هذا ان ما وجدته
من الاصابع فالحكومة له من حكومة الكف والا فالعبارة معناها ليس الظاهر قوله وكذلك الموضحة في شاء الاعضا قال
ض حفر الموضحة في شاء البدن في فيها نصف عشر ديه ذلك العضو وقال سليمن ناصر هي على النصف من حامات الراس
فاذا كانت في اليد فيها نقصان واذا كانت في الصلب لزم ان يحملها لان الصلب ديه كاملة **فصل** من سمل الشرعة
وعن جماعة من اهل العلم انهم قدروا ارش الحامات التي في الشجاج في الشمال اربعون مثقالا وفي الملاحة ثلاثون وفي المنقلة
عشرون وفي الدامية الكبرى وهي التي تقطع الجلد ويسيل الدم ولا ياخذ شيا والجمع اربع عشر مثقالا وفي الدامية الصغرى
وهي التي تخرجها الدم ولا يسيل سته مثاقيل وربع وفي الدامية خمسة مثاقيل وفي الحمراء اربعة مثاقيل وفي الباضعة
والموضحة واما سائر البدن ففي النصف من ذلك وفي كسر الضلع خمسة وكذا في كسر الترقوة فيها الحمل عشرة مثاقيل وفي
العين القايمة ملتها وفي الضحضحة وكذا في الشجة الزايدة والاصبع الزايدة ملتها في الاصلية وفي الشهم اذا مرق عن البدن من الرجل
ملتها وفي الدوما في الرجل وفي الانفاذا ان كسر من الجانبين عشرون مثقالا ومن جانب عشرة وكذا عظم كسر وجبر وفي عشرة
قال الامير الحسين روي لي من ان هذا عشر عن عاصم بالله فاذره في حمل وقوله جراحات البدن سوى النصف من جراحات الراس
فيه نظر لانه فقد قال في كسر الضلع خمسة وذلك هاشمه ولو قلنا فيه نصف ارش هاشمة الراس كان اكثر وقوله وعاد ذلك
حالتها وجب فيها حكومة قال وقد ذكر في الكافي ان في العوبة ملتا الديه وفاتر عليه ما فسد وعاد ذلك فيه ملتا دية لو يعد
قوله وديه المراة على النصف من دية الرجل قال في الشرح لا خلاف في ذلك الا عن الاصم وابن عليه انها كديه الرجل قوله نصف
ديه اعضا الرجل وهذا الجراح وتزوقا وكذا واحد وابن المسيب وعمر والنهري انها تساوي الرجل الى ثلث الديه ثم لو بعد ذلك النصف
وروي اربعة قال السعيد بن المسيب عم واصبع المراة فقال عشر من الابل قلت فهي اصبعها قال عشرون قلت في ولا قال الا نون
قلت فهي اربع قال عشرون قلت فاذا كثرة جراحاتها سقفر من ارشها فقال اعرا في ارث هكذا السنة وكان ش يذهب
الى هذا ترجع **فايدة** اذا ادعى الجني عليه ذهاب شعره او شمه فقال في مهذب ش والاستاذ وابن ابي الفوارس انه يخبر
في عقلانه فان كان يفرع بالاصوات العظيمة كالرعد ونحو ذلك لم يقبل قوله وان كان لا يفرع قبل قوله مع يمينه هو الله
تصنع وكذا ان كان يرتاح الى الطيب لم يقبل قوله والا قبل مع يمينه واما دعوى النقصان فترجع الى قوله مع يمينه

قال في المهذب ولو ادعى هذا السمع من احد الاذنين بدل الناسة واحتمل

قوله حساب دهم من قال اليد اما اعتبر القاتل اسمه لانها تعتبر عند الديه وحاصل الكلام ان المولى اما
ان يقتل من لا ام له لان له قاتلا في فيه عند الاكثر والوجه انه لا يقتل لجواز ان تكون كبر بطنها الزنى قال في مهذب ش الاصحاب
فلو مقتل من لا ام له لان له قاتلا في فيه عند الاكثر والوجه انه لا يقتل لجواز ان تكون كبر بطنها الزنى قال في مهذب ش الاصحاب
فلو مقتل من لا ام له لان له قاتلا في فيه عند الاكثر والوجه انه لا يقتل لجواز ان تكون كبر بطنها الزنى قال في مهذب ش الاصحاب
ولا يعارض زيادة المالة عاش **واما العزة** العزة والاستلحاق الذي
ذلك من الحاله فيه فعلى هذا اذا قتل الجاني قبل الميراث لو قتله وعلى الورثة فالسيد وهو نظر لانه فاعل سيد وحد
لو قتل ان سلم سنة اشهر لا وقد نظر الهادي على عليه في الديه اذا لم اربعة اشهر وحد على ان المراة اذا خرج حالا ارجح
لا سقم في الاربعة اشهر وكذا الطلقة ومفترش ومتعدفا قال المزني لا في ملك الحاله لم تكن اما اذا خرج مثلا فلا يعلم
ان سقط قبل موت الام او بعد موت الام ان سقط قبل موتها وجب العزة ولا سلامة في ادائه وتعدد العزة والديه بعد الولد واما
اذا سقط بعد موت الام فقال في الاوضح وكذا في الحي لانه بمنزلة عضو من اعضائها وقال الاخوان والناصر وش في
العزة لان الميت في الحياة لم يعتبر من جرحه قبل موته انه بعد موته كذلك الناصر وكذا ذكر الامام **قوله** فلا شي في ذلك تقدم
كلام الناظر والصادق والمؤيد بالله وان الجزة اذا كان في الحمل انه الجنايه وخطها والاولى في الاجنة هذا ان القسمة
والشافعية والحنفية وعندهم من علما الامصار وقال الصادق والناصر انه اذا القت المراة عشرون والقلعة اربعون
وفي المضغة سنون في العظم ثلاثون وفي الحرمانه دينار وهذا مروي عن علي قال في شرح الابانة جزاء الحالة
وفي اضربه فيه نظر من جمهور لان الواضح ان الولد عبارة عن الواحد لجماعه وقوله منه ليس عاطفا بل الشرط فالضرب والعزة على القاطع
عند اصحابنا وح وش وقال ك هي على الجاني وكذا في شرح الابانة عن الشافعي انها على الجاني وقوله وجود منه واحد عند ح وعن
ش في ملك سنة وقدم المزني انها موجله والمفهوم انها في ملك سنة لانه قاتل عليها في العبد من حيث الهلاك قال ابو جعفر
والسمه عاوزه المحيران موته من ضرب الجاني **فايدة** اذا ذن الروح لا مالة في ترد واسقط به الجنين في الام والزيادات
الام لاخي عليها ش وكذا في الكافي وشرح الابانة قيل في المسئلة نظر لانه اسقط حقه قبل وجوبه وفعلها لا يباح بالاباحة
وما ولت المسئلة بانه اسراها بعد ذلك او اذن لها قيل الخلفة والا ولد فيه محالفة للظاهر وقد تقدم ذكر هذه **القسامة**
اكثر العلما سنون القسامة وان اختلفوا في فاصلها والاصل فيها ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم احمى قتل رجل من بني فلان
حمسون رجلا فقال لهم اعزم هذا قال ما به من الابل وهي مخالفة للقياس من وجوه الاول ان الدعوى على جمهور الناس فلم يعرف على العلم
الثانية لا ذكر بالنكول الرابع ان اليمين لا تسقط المطالبة ما لحق الخامس انه يعزم عزم المدعي عليه وهم القاتلة قال في شرح الابانة
وذكر الناظر في كتاب الديات بطلان القسامة لقوله صلى الله عليه لو اعطي الناس بدعاويهم لحبر **قوله** على احد نفسه وذلك لان الدعوى
على جمهور الاول ان يستحلفوا ان واحد مقتول في بلد وادعى وليه ان واحدا غير معين قتله وهذا جلي الثاني ان يقولوا وجدناه مقتولا
قتيلا ولا يدري من قتله على واحد بعينه وانكر اهل القرية وجوده فيها بسهم فان اقاموا بينة على وجوده قتيلا ثبتت القسامة
اشار اليه م في الزيادات وذكر الفقيه وان لم يقيموا بينة لم يكن لهم تحليف اهل القرية ما وجد بسهم قتيلا ذكره في الزيادات وقد سطر
قوله والاولى جمعه على اموالهم يعني ولا يعانون من بيت المال المسلمين ان لم يكن لهم مال ذكر على فيه بيت مالهم **قوله** في الناسة
فيتر من القرية الى اخرها والمراد اذا كان النصف على سوا اذ لو كان تفرد واحد اكثر فالقسامة عليهم ولو كانوا بعدد
قيل والنظر لو كان نهر فرسخ يحضر اهل احدهما والاخرى **قوله** في الثالثة وحث فيه القسامة هذا خرج الاخوين وغير
فواحد واحد قول ش لان الكفاية في يمينه وقال ك واحد قول ش لا قسامة فيه قال علي العسار اجماع اهل البيت لا قسامة فيه قال
لم يطرح هذا عنه والوجه انه سقوطها فيه انه كثار الانوا **قوله** في الرابعة وتنقه البدن مع الراس في عمل الهوى الجلاد في عنقه
هل يكون الراس من جملته ام لا وانما اشتبه الاكثر لا في قتلتان **قوله** في الخامسة فلم يزل صاحب الزنى قال الامام المهدي وروايه
عن ولا قسامة فيه **قوله** ولو ان جماعة اقتلوا الى اخرها قيل المراد اذا كانوا مختلطة واذا كانوا كذلك فعلى اهل السلاح قول الشهم
وعلى اهل الشبهة ان قتلا لمد ولو كانوا عشرة فالقسامة على اهل الشبهة معا **قوله** في الثالثة في دار ابيه او امه فعلى المراد اذا كان
في احد الحاسة فعلى احتمالين تكون القسامة على اهل الشبهة معا والاول الذي ان المراة لا قسامة عليها **قوله** ولو خرجه الارث
دار الاعرا فيها او كانوا خلفوا اليها والا فلا قسامة لان قد تعرض اهل الذي ان المراة لا قسامة عليها **قوله** ولو في الارث قول الشهم
في المراد من المال واما من الديه فحزمه والعقل ولو قف في هذا وفي السطر وانما ملا في القسامة **قوله** وفي الجراحة لا يموت فيها عالما ولا تاذرا
الفعل والجراحة وعن علي الافادة وكذا اذا كان غير محضر وان لم يحضروا فيه جراحة **قوله** وان جراحه الدس
وهذا فواجع وقال ش في القسامة وان لم يكن فيه اثر القتل جمعا ان الظاهر انه مات حتف انفه **قوله** وكلما الجلة العاقلة هذا حجة لها دون الجنة
الاخرة في هذا اذا كان غير محضر قال المحضر واجبة القسامة **قوله** وعند ش انه حد القسامة وقال في شرح الابانة في القسامة
واما الموضحة وما فوقها فالقيمة لا قسامة الا النفس والهادي في شرح الابانة **قوله** منسوب الى قتله يعني لان مع النسبة تحصل التهمة
في نصف العشر فاخرف عند القسم والهادي في شرح عنده لا يجب **قوله** منسوب الى قتله

قال في المهذب ولو ادعى هذا السمع من احد الاذنين بدل الناسة واحتمل

قال في المهذب ولو ادعى هذا السمع من احد الاذنين بدل الناسة واحتمل

قال في المهذب ولو ادعى هذا السمع من احد الاذنين بدل الناسة واحتمل

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)